قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/311	2868/ل/د1/2020 لعام 1441هـ	1441/11/30هـ الموافق 2020/07/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1441/10/25هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لدي أسهم لدى الشركة المدعى عليها وعددها (19187) سهم بقيمة (189,074) ريال وكنت أتداول بهذه الشركة ومن ثم تم إيقافها من هيئة السوق المالية منذ سنوات وأنا الآن متضررة من ذلك حيث أريد استعادة أموالي فهي كل ما أملك ولقد أخذت قرض من أجل ذلك. المستندات: سوف أرفق صورة الهوية الشخصية وصورة من المحفظة الموضح بها عدد الأسهم والقيمة. الطلبات: أريد استعادة جميع أموالي وتعويضي عن كل تلك السنوات التي تم إيقاف الشركة فيها".

وفي تاريخ 1441/11/07هـ خاطبت اللجنة المدعية بطلب إعادة تحرير دعواها من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي تنسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق بها من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فوردت اللجنة صحيفة معدلة في تاريخ 1441/11/14هـ، جاء فيها ما نصه: "لدي أسهم لدى الشركة المدعى عليها وعددها (19187) سهم بقيمة (189,074) ريال، وكان تاريخ بداية الشراء يوافق 2017/9/18م، وكنت أتداول بهذه الشركة في تلك الفترة ومن ثم تم إيقافها من هيئة السوق المالية منذ سنوات ولا أعلم السبب ولا أعلم ما هو مصير أموالي بها وحيث إنها هي جميع ما أملك فلقد تضررت كثيرا بذلك فلقد مر حوالي ثلاث سنوات على ذلك وأنا الآن متضررة حيث أريد استعادة أموالي من الشركة المدعى عليها، لذا رفعت لهيئتكم الموقرة لإنصافي فلقد تكالبت علي الديون

والالتزامات جراء ذلك. الطلبات: أريد استعادة جميع أموالي والتعويض لي عن كل تلك السنوات التي تم إيقاف الشركة فيها".

وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، فقد قررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة أسهمها نتيجة تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدمته المدعية، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في شرائها (19,187) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت مائة وتسعة وثمانين ألفاً وأربعة وسبعين (189,074) ريالاً، واعتراضها على تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية، مما ألحق بها الضرر، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحث مدى توافرها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم.

وحيث إن تعليق تداول أسهم المدعى عليها في السوق المالية كان بقرار من هيئة السوق المالية بما تملكه من صلاحيات نظامية، في حين أن المدعية أقامت دعواها في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تكون معه دعواها مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.